والمُعَاهَد من كان بينَك : وبينه عَهْدٌ وأَكثَرُ ما يُطْلَق في الحديثِ على أَهْلِ الذِّمَّةِ وقد يُطْلَق على غَيْرِهم من الكُفَّار إذا صُولِحوا على تَرْك الحَرْب مُدَّةً ما . ومنه الحديث : " لا يَحِلُّ لكم كذا وكذا ولا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ أَي لا يجوز أَن تُتَمَلَّكَ لُقَطَتُهُ الموجودَةُ من مالِه لأنه معصومُ المالِ يَجْرِي حُكْمُه مَجْرَى حُكْم الذِّمِّي . كذا في اللسان . والعَهِيدُ : القَدِيمُ العَتِيقُ الذي مَرَّ عليه العَهْدُ . وبَنُو عُهَادَةَ بالضَّمّ : بَطْنٌ صغيرٌ من العرب . وقال شَمِرٌ : العَهْد : الأَمان والذِّمَّة تقول : أَنا أُعْهِدُكَ من هذا الأَمرِ أَي أُؤَمِّنُك منه وكذلك إذا اشترَى غَلاماً فقال : أَنا أُعْهِدُك من إِباقِهِ إِعهاداً فمعناه : أُبَرِّئُكَ من إِباقِهِ وأُؤَمِّنُكَ منه ومنه اشتقاق العُهْدَة . ويقال أيضاً : أُعْهِدُكَ من هذا الأمرِ أي أَكْفُلُكَ أو أنا كَفِيلُك كما لِشَمِرٍ .

وأَرْضٌ مُعَهَّدَةٌ كَمُعَظَّمةٍ : أَصابَتْهَا النُّفْضَةُ من المَطَرِ عن أبي زَيدٍ والنُّفْضَةُ : المطْرةُ تُصِيب القِطْعَةَ من الأَرضِ وتُخْطِئُ القطْعَةَ .

ومما يستدرك عليه : العِهَاد بالكسر : مَواقِعُ الوَسْمِيِّ من الأَرض وأَنشد أَبو زيد :

فَهُنَّ مُنَاخَاتٌ يُجَلَّلْنَ زِينَةً ... كما اقْتَانَ بالنَّبْتِ العِهَادُ

المُحَوَّفُ والمُحَوَّف : الذي قد نَبَتَت حافَتَاه واستَدَارَ به النَّبَاتُ . وقال الخليل : فِعْلٌ له مَعْهُودٌ ومَشْهُودٌ ومَوعودٌ . قال : مشهودٌ : هو الساعَةَ والمَعهُود : ما كانَ أَمسِ والمَوْعُودُ : ما يَكُون غداً . ومن أَمثالِهم في كَرَاهة المَعايب : المَلَسَى لا عُهْدَةَ له والمَلَسَى : ذَهَابٌ في خِفْيةٍ ومعناه أَنه خَرَجَ من الأَمرِ سالماً فانقَضَى عنه لا له ولا عَلَيْه . وقيل : المَلَسَى : أَن يَبِيعَ الرَّجلُ سِلْعَةً يكونُ قد سَرَقَهَا فيَمَّلسُ وَيَغِيبُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وإِنْ استُحِقَّت في يَدَي المشتري لم يَتَهَيَّأْ له أَن يَبِيعَ البائِعُ بضَمانِ عُهْدتِها لأَنه امَّلَسَ هارباً وعُهْدتُها : أَن يَبِيعَهَا وبها عَيْب أَو فيها استحقاقٌ لمالِكها تقول : أَبِيعُك المَلَسَى لا عُهْدةَ أَي تَنْمَلِسُ وتَنْفَلِتُ فلا تَرْجِعُ إِلَيَّ . ويقال : عليكَ في هذه عُهْدَةٌ لا تَتقصَّى منها أَي تَبِعَةٌ . ويقال في المثلِ : متى عَهْدُكَ بأَسفَلِ فِيك . وذلك إذا سأَلْته عن أَمْرٍ قَدِيمٍ لا عهْدَ له به . ومثله عَهْدُك بالفَالِيَاتِ قَدِيمٌ يُضربُ مثلاً

للأَمرِ الذي قد فَاتَ ولا يُطْمَعُ فيه . ومثله . هَيْهَاتَ طَار غُرابُها بِجَرَادَتِك . وأنشد أبو الهيثم : .

" وإِنّي لأَطْوِي السِّرَّ في مُضْمَرِ الحَشَاكُمُونَ الثَّرَى في عَهْدَةٍ ما يَرِيمُها أَراد بالعَهْد : مَقْنوءةً لا تَطْلُع عليها الشَّمْسُ فلا يَرِيمهُا الثَّرَى . وقَرْيَةٌ عَهِيدةٌ أَي قديمةٌ أَتى عليها عَهْد طويلٌ .

ع - ي - د .

العَيْدانَةُ : أَطولُ ما يكونُ من النَّخْلِ ولا تكون عَيْدَانَةً حتَّى يَسقُط كَرَبُها كُلَّه ويَصير جِذْعُها أَجْرَدَ من أَعلاه إلى أَسفله عن أَبي حنيفَةَ كذا في المحكم . وقال أبو عبيدة : هي كالرَّقْلِة يائِيَّةٌ واوِيَّةٌ وذَكره المصنِّف أَيضاً في عدن تبعاً للخيل وغيره كما سيأْتي . ج : عَيْدانٌ . وفي الحديث كان للنبي A قَدَحٌ من عَيْدَانَةٍ يبولُ فيهِ . وفي بعض النسخ : فيها . وهو فطأٌ لأن القَدَح إِنما فيه التذكير باللَّيلِ وهذا القَدَحُ معروف في كُتب السِّيَرِ وتقدَّم الاختلافُ في أَصْله في : ع و د . قال الأزهريُّ من جَعَل العَيْدان فَيْعَالاً جَعلَ النون أَصلِية والياءَ زائدة ودليلُه عهلى ذلك قولُهم : عَيْدَنَت النَّخْلةُ إذا صارت عَيْدَانَةً . رواه أبو عَدنانَ ومن جَعَله فَعلانَ مثل سَيْحَان مِن ساح يَسِيحُ جعلَ الياءَ أَصليَّةً والنون زائدة . وسيأتي .

فصل الغين المعجمة مع الدال المهملة .

غ - ج - د .

مما يُستدرك عليه : غَجْدُوَان بالفتح وضم الدال : قَرْيَة من قُرَى بُخَارَى نُسِب إليها جماعةٌ من المجدِّثين .

غ - د - د